

لواجهتها، ومن خلال الاستجابة السريعة المتعددة الأطراف، إذا ما طلب ذلك، لاسيما من قِبَل منظومة الأمم المتحدة، واقتناعاً منها أيضاً بأن من شأن الإشعار المبكر بالأخطار الناشئة التي تهدد البيئة والتدهور البيئي الناشئ أن يساعد الحكومات على اتخاذ الإجراءات الوقائية،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع معايير للتعرف على الأخطار التي تهدد البيئة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة التعاون الوثيق بين جميع البلدان، لاسيما من خلال القيام على نطاق واسع بتبادل المعلومات والمعرفة العلمية والخبرة وكذلك نقل التكنولوجيا، في مجال رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها، ومواجهة الطوارئ البيئية وتقديم المساعدة في الوقت المناسب، بناءً على طلب الحكومات، وفقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية لكل منها ومع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تؤكد الحاجة، في هذا السياق، إلى زيادة توثيق التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وكذلك غيرها من الهيئات والبرامج والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على أن يوضع في الاعتبار الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالأمور البيئية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن هناك مقترحات أخرى قدمت بشأن القيام في إطار منظومة الأمم المتحدة بتعزيز وتحسين فعالية التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة البيئية في الوقت المناسب في حالات الطوارئ،

١ - تسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية؛

٢ - تؤكد من جديد أن منظومة الأمم المتحدة، نظراً لطابعها العالمي، تمثل من خلال الجمعية العامة المحفل المناسب للعمل السياسي المتسق بشأن المشاكل البيئية العالمية؛

٣ - تشدد على أهمية الاشتراك على نطاق أوسع في إطار برنامج "رصد الأرض"، الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(١١٤) ويديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تعزيزاً لقدرته على إجراء تقييمات موشوق بها، والاستعداد لمواجهة التدهور البيئي، وإصدار إشعارات مبكرة للمجتمع الدولي؛

٤ - تؤكد من جديد أن الدول تلك، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها طبقاً

٢ - تؤكد الحاجة الملحة إلى تعزيز تنفيذ الأنشطة والمشاريع المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، عن طريق زيادة تخصيص واستخدام الموارد المالية، حسب الاقتضاء، لتشجيع وتنفيذ مشاريع في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٣ - تطلب إلى مختلف الأطراف المشاركة في تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، لاسيما داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أن تعطي الأولوية اللازمة لتدعيم وتشجيع وتنفيذ أنشطة ومشاريع محددة بحيث يصبح هذا التعاون عنصراً أساسياً في سياساتها في مجال التنمية؛

٤ - تحت المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية، على الاستجابة لطلبات الدعم التقني والمالي المقدمة إليها لتنفيذ الأنشطة والمشاريع المحددة في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٥ - تكرر تأكيد ضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو ووكالاتها للتعاون الدولي بتقديم دعم ثابت للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وفقاً للتوصيتين ٣٥ و ٣٦ من خطة عمل بوننس آيرس وفي سياق التوصية ٣٨ من تلك الخطة^(١١٥).

الجلسة العامة ٨٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٢٤/٤٤ - التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن إحدى المشاكل العالمية الرئيسية التي يواجهها العالم اليوم هي مشكلة تدهور البيئة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية،

وإذ تدرك أن التدهور البيئي المتزايد الناشئ عن الأنشطة البشرية يسفر في بعض الحالات عن تغيرات في البيئة لا يمكن تداركها، مما يهدد النظم البيئية الداعمة للحياة ويقوّض أسس الصحة والرفاه واحتمالات التنمية بل وبقاء الحياة ذاتها على الكوكب،

وإذ تدرك أيضاً أن الكوارث البيئية المحتملة الوقوع، سواء كانت طبيعية أو عرضية أو من فعل الإنسان، فضلاً عن الحوادث، يمكن أن تشكل أخطاراً جسيمة ومباشرة على سكان البلدان والمناطق المتأثرة وعلى تدميتها الاقتصادية وبيئتها،

واقتناعاً منها بأنه يمكن الإقلال من الأخطار التي تهدد البيئة إلى أدنى حد أو حتى اتقاؤها، من خلال رصدها وتقييمها والاستعداد

(١١٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب).

وإذ تضع في اعتبارها أن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وهي طريقة للصيد تستخدم فيها شبكة أو عدة شبكات يفترض أن تبقى في وضع رأسي تقريباً باستعمال عوامات وأثقال، والقصد منها إيقاع السمك في الشباك من خلال انسياب الشبكة على سطح المياه أو فيها، قد يكون طريقة صيد عشوائية ومبددة للغاية، وتعتبر على نطاق واسع أنها تشكل تهديداً للمحافظة الفعالة على الموارد البحرية الحية مثل أنواع السمك والطيور والثدييات البحرية الكثيرة الهجرة والنهرية السرة،

وإذ توجه النظر إلى أن هذا القرار لا يعالج مسألة صيد السمك بالشباك العائمة الصغيرة الذي يجري عادة في المياه الساحلية، ولا سيما في البلدان النامية، والذي يوفر مساهمة كبيرة لعيشها وتنميتها الاقتصادية،

وإذ تعرب عن القلق لأنه، بالإضافة إلى أنواع السمك المستهدفة، فإن أنواع السمك غير المستهدفة والثدييات البحرية والطيور البحرية وغيرها من الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره يمكن أن تعلق بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، سواء الشباك المستعملة فعلاً أو الشباك الضائعة أو المهجورة، وتتعرض نتيجة لهذا التعلق للإصابة أو الموت،

وإذ تسلّم بأن ما يربو على ألف سفينة من سفن صيد السمك تستعمل الشباك البحرية العائمة الكبيرة في المحيط الهادىء، والمحيط الأطلسي، والمحيط الهندي، وغيرها من مناطق أعالي البحار،

وإذ تسلّم أيضاً بأن أي تدابير تنظيمية تتخذ من أجل المحافظة على الموارد البحرية الحية وإدارتها ينبغي أن تستند إلى أفضل البيانات والتحليلات العلمية المتاحة،

وإذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩٠)،

وإذ تدرك أنه وفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية، يجب على جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون عالمياً وإقليمياً في حفظ ما بأعالي البحار من موارد حية وإدارته، واتخاذ ما يلزم بالنسبة لرعاياها من تدابير لحفظ تلك الموارد أو التعاون على اتخاذ مثل هذه التدابير،

وإذ تشير إلى مسؤولية جميع أعضاء المجتمع الدولي عن ضمان حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وحماية وحفظ البيئة البحرية الحية في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وذلك طبقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ القلق البالغ، ولا سيما لدى الدول الساحلية والدول ذات المصلحة في صيد السمك، من أن من المرجح أن يؤدي الإفراط في استغلال الموارد البحرية الحية في مناطق أعالي البحار المتاخمة لمناطقها الاقتصادية الخالصة إلى إحداث أثر سلبي على الموارد ذاتها داخل هذه المناطق الخالصة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أيضاً مسؤولية التعاون وفقاً للمواد ذات الصلة في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بلداناً محفل جنوب المحيط الهادىء ولجنة جنوب المحيط الهادىء، اعترافاً منها بأهمية الموارد البحرية الحية

لسياساتها البيئية، كما تؤكد مسؤوليات الدول عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو سيطرتها في ضرر لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة فيها وراء حدود الولاية الوطنية، وعن ضرورة قيام الدول بالدور الواجب عليها إزاء صون البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقاً لقدراتها ومسؤولياتها المحددة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإعداد تقرير، بالاستناد إلى آراء الدول الأعضاء والتشريعات الوطنية والدولية القائمة في هذا المجال، يتضمن المقترحات والتوصيات المتعلقة بالطرق والوسائل الممكنة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على ما يلي:

(أ) رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها؛

(ب) وضع معايير لتحديد متى يؤدي التدهور البيئي إلى تفويض أيسس الصحة والرفاه واحتمالات التنمية بل وبقاء الحياة ذاتها على الكوكب إلى حد قد يستلزم التعاون الدولي، عند الطلب؛

(ج) إصدار إشعارات مبكرة للمجتمع الدولي عندما يصبح مثل هذا التدهور وشيكاً؛

(د) تيسير التعاون الحكومي الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها؛

(هـ) مساعدة الحكومات التي تواجه حالات طوارئ بيئية، بناءً على طلبها؛

(و) تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني لإنجاز المهام المذكورة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) إلى (هـ) من هذا القرار، مع مراعاة احتياجات البلدان المعنية، ولا سيما البلدان النامية؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التقرير المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار للنظر فيه خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

٧ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في ذلك التقرير، وإلى تقديم آرائه بشأنه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٢٥/٤٤ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ قلق كثير من البلدان إزاء تزايد استعمال الشباك البحرية العائمة الكبيرة التي قد يصل طولها الكلي إلى ٣٠ ميلاً (٤٨ كيلومتراً) أو أكثر في صيد الموارد البحرية الحية في أعالي محيطات العالم وبحاره،